

المأذون وكذا ان تقول هذا مما يثبت ان المأذون  
 السيد الزامه بما يطالب به اما اذا كان المراد العرض  
 عليه لاحتمال ان يودي عن العبد لما بينهما من  
 العلقه فلا مانع من ذلك **ولا يتعلق دين**  
**التجاره برقبته** لانه وجب برضا مستحقه  
**ولا ذمته سيده** وان اعتقه او باعه لانه  
 المباشرة للعقد وموافقا لجمع بين هذا او مطالبته  
 فزعم غير واحد ان هذا اتنا قرض مردود وجمع  
 بغير ذلك مما فيه نظر **بل يودي من مال التجاره**  
 الحاصلة قبل البيع كما هو من مال لاقتضا العرف  
 والاذن **وكذا ان كسبه** الحاصل قبل مجرد  
 عليه لا بعدة **كالاصطباذ ونحوه في الاربع**  
 كما يتعلق به المهر وموت النكاح ولا اقتضا العرف  
 ولا ذن ذلك ثم ما يقامه الاذي في ذمة الرقيق  
 يوجد منه بعد غمته كما هو في الجواهر لو باع  
 السيد العبد قبل وفائه الدين وتكفلا بالاصح  
 ان دينه يتعلق بكسبه بعد البيع فلا خيار  
 وفيه لو اقر المأذون له انه اخذ من سيده الف  
 للتجاره او ثبت بينه وعليه ديون ومات  
 فالسيد كاحد الفرياقا سمرهم وفيه نظر ظاهر  
 بل الوجه انه لا يحصل للسيد العاقل لانه  
 المظا

المظا **ولا يملك العبد** اي القرن كله بساير انواعه  
 ما عدا المكاتب **ولو بتملك سيده** او غيره  
**في الاظهر** لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر  
 على بشي وكما لا يملك بالارث واضافة المالك اليه  
 في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فانه  
 للبايع الا ان يشرطه المتاع للاختصاص  
 للمالك **والمنافاه** جعله للسيد **كتاب**  
**السلم** ويقال له التسلف واصله قبل الاجماع  
 العائذ به عن الميسر اية الدين فسرهما ابن  
 عباس رضي الله عنهما بالسلم والخبر الصحيح  
 من اسلف فيسلف في تين معلوم معلوم الى اجل  
 معلوم **وهو** يشترعا **بيع** بشي **موصوف في الذمه**  
 بلفظ السلف او السلم كما يسلم من كلامه  
 فلا اعتراض عليه واما ان الشارح بان هذا  
 تعريف له خاصة المنفق عليها وقد يستشكل  
 تعبيره بالخاصة بانها لو جرد في غيره وهو البيع  
 في الذمه ويجاب بمنع ذلك وبيان ان من  
 الظاهر ان الشارح وضع لفظ البيع لمطلق  
 للمعاليه من غير اعتبار قيد زائد من تعيين  
 او وصف في الذمه نظر وضع اسم الجنس وضع  
 لفظ السلم لمقابلته يفيد الثاني نظير علم الجنس